

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

الفقه المقارن



ملخص بحث

الأسبقية وأثرها في الحقوق

وتطبيقاتها المعاصرة

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن**

**إعــــداد الطالب:**

محمـد بن مـقبــل المقبـل

**إشـــراف الـدكتور:**

خالد بن محمـــــد العجلان

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

**العام الجامعي**

**1430/ 1431هـ**

الحمد الله الذي أكمل لنا الدين, وأتم علينا النعمة, وهدانا للإسلام ووفقنا للتفقه في دينه القويم.

أحمده سبحانه أن منَّ علي بإتمام هذا البحث , وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه , وأن أكون قد وفقت فيه للصواب.

وبعد ما تم من عرض مسائل موضوع الأسبقية وأثرها في الحقوق وتطبيقاتها المعاصرة يمكن أن نلخصه بما يأتي:

أولاً: الأسبقية هي: أولوية تمكّن صاحب الحق استيفاء حقه قبل غيره, وليس لأحد مزاحمته لاختصاصه به.

ثانياً: ينال الإنسان أحقية السبق على الأرض الموات الخالية من الحقوق بإحيائها، وإذا تزاحم الناس على الأرض قدم السابق منهم.

ثالثاً: أن الأحقية لتملك الجعل تكون لمن سبق بالعمل الذي جعلت عليه الجعالة, وإن قام بالعمل جماعة اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية.

رابعاً: تثبت أحقية اللقطة لمن سبق إلى التقاطها.

خامساً: يثبت الملك في المباح بالاستيلاء عليه, والمقدم عند التزاحم على شيء من هذه المباحات هو لمن سبق إليه كالماء في منبعه، والكلأ والحطب والشجر في البراري، وصيد البر والبحر وسائر المباحات.

سادساً: الغرماء يتحاصون مال المفلس، يوزعه القاضي بينهم بنسبة دين كل منهم. والأسبق لاستيفاء الدين هو من كان له حق تعلق بعين المال من الغرماء, كمن له مبيع ونحوه لم يقبض عوضه, فإنه يقدم على غيره من الغرماء على الراجح،كذلك من له رهن لازم فإنه يختص بثمنه.

سابعاً: يقدم للدفن في القبر عند التزاحم وضيق المحل الأقرأ لكتاب الله فيجعل مما يلي القبلة, فإن استووا في ذلك قدم الأسن منهم, فإن لم يكن بين من دعت الحاجة إلى دفنهم في قبر واحد ميزة أو أفضلية واستووا في السبق ,قدم بالقرعة.

ثامناً: المرافق العامة ومنافعها التي يتزاحم الناس عليها الأحقية بالانتفاع بها لمن سبق إليها, وإن استووا في الوصول، ولا طريق إلى التمييز, ففيه خلاف على قولين.

تاسعاً: من سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق به؛ وأماكن التعليم لها حكم المساجد في الأسبقية كالمدارس, وحلق العلم. والصواب أن الصبي المميز إذا سبق إلى الصف الأول فهو أولى به, وأما الصبي دون التمييز أو غير العاقل فإنه يؤخر.

عاشراً: لا يجوز للإنسان أن يحجز مكاناً في المسجد لغير حاجة، وهذا منهي عنه باتفاق المسلمين. والقول الراجح أنه يجوز رفع السجاد والفرش ونحوها في المكان المحجوز, لكن لو ترتب برفعه مفسدة كأن يؤول إلى منكر أعظم منه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. لكن على الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما من له سلطة؛ لأن هذا التحجر يحدث النزاع ويسبب العداوة والشحناء في أفضل البقاع، وهي المساجد التي لم تُبنَ إلا لذكر الله تعالى وعبادته.

حادي عشر: أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة,وعند التشاح والتزاحم يقدم من يختاره الجيران, ثم القرعة؛ لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران, فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام, وهذا من مقاصد صلاة الجماعة. وإذا تشاح قوم في الأذان يقدم أكملهم وأفضلهم في الخصال المعتبرة في الأذان من حسن الصوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، وذلك لأنَّهم قد تزاحموا في عمل فقُدِّم أفضلهم فيه.

ثاني عشر: الأصل أن الخصوم إذا حضروا إلى مجلس القاضي قُدم الأسبق فالأسبق, فإن جُهل الأسبق منهم أو جاؤوا دفعة واحدة أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته. ويستثنى من هذا الأصل أمور: المريض والمسافر والمرأة فإنهم يقدمون على غيرهم, ولا يقدم المسلم على الكافر في الدخول على القول الراجح.

ثالث عشر: أن الملتقط أحق بالولاية على اللقيط من غيره وليس لغيره أن يأخذه منه لثبوت حقه بالسبق, وعند ازدحام اثنين فأكثر على التقاط المنبوذ ولم يكن في يد واحد منهما, ففيه قولان.

رابع عشر: المرأة ذات الأولياء إذا أذنت لأحد منهم بتزويجها وأطلقت الإذن, فزوجها اثنان فأكثر فالحكم يختلف على حسب الحالة التي تم ذكرها.

خامس عشر: أن للأسبقية أثراً في المنع من بعض العقود, سداً لذريعة الوصول إلى الحرام، فالأصل أن البيع والشراء مباح لكن لما كان يؤدي البيع على بيع الأخ والشراء على شرائه ومثله الخطبة على خطبته، إلى مفسدة من تشاحن النفوس والتهاجر والتقاطع والتدابر منع منها,والشريعة منعت كل ما يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين.

سادس عشر: المدعو لوليمة إن أمكنه إجابة دعوة الداعيين فحسن ,وإن تعذر وسبق أحدهما الآخر أجاب السابق لحق السبق, ولأن إجابته وجبت حين دعاه فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول. وإن استوى الداعيان في الدعوة فإنه يقدم ذو الرحم، فإن استويا فأقربهما داراً، فإن استويا أقرع بينهما؛ فأيهما أصابته القرعة أجابه.

سابع عشر: أن للعرف تأثيراً كبيراً في المعاوضة عن الحق الثابت بالأسبقية؛ لأن المالية تثبت بتمول الناس، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

ثامن عشر: القول الراجح في حكم بيع حقوق الابتكار الجواز وعليه عامة علماء المسلمين المعاصرين.

تاسع عشر: أنه ينبغي للعالم و طالب العلم التعفف عن أخذ العوض المالي على مؤلفه الذي استحقه بسبب أسبقيته إليه, ليحصل على الأجر التام الموفور عند الله جل وعلا. وإن أوقف المؤلفون والمخترعون ما أنتجوا من آثار مباركة, فذلك نور على نور ويبقى نافعاً لهم ولمن بعدهم.

العشرون: يجوز لمن ثبت له الحق بالسبق التصرف فيه من بيع ووقف وهبة ووصية ونحوه.

الحادي والعشرون: حقوق الابتكار هي الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه, مما يكون قد أبدعه هو, ولم يسبقه إليه أحد.

الثاني والعشرون: إذا لم تتوافر الأجهزة الطبية لقلة ذات اليد أو لعدم العثور عليها أو عدم توافرها وازدحم عليها المرضى كأن وصلوا الطبيب دفعة واحدة مثل أن يحملوا في سيارة الإسعاف فيصلون جميعاً دفعة واحدة, فالأولى منهم بالجهاز هو أحوجهم إليه حسب رأي الطبيب المختص, وأما إذا جاء المرضى على دفعات, وكان الجهاز مشغولاً بمرضى آخرين فالأولوية لمن سبق, ولكن يرفع الجهاز الطبي عن المريض الذي لا يغلب على الظن موته برفعه, ويعطى للمريض المتأخر الذي حياته-بعد إرادة الله- متوقفة على هذا الجهاز؛ لأن فيه إنقاذ حياة الآخر.

وأما إن كان لا يوجد إلا جهاز واحد في المستشفى وهناك من يتحقق شفاؤه إذا وضع له هذا الجهاز-بإذن الله- وكان السابق للجهاز يغلب على الظن حسب رأي أهل الطب موته عند رفع الجهاز عنه- بقدرة الله- فالراجح بقاء الأجهزة الطبية على المريض الأول؛ لأن الأصل استواء المسلمين في العصمة ووجوب المحافظة على الحياة, ومن هنا فلا يقدم أحدهم على الآخر إلا بسبب، والأول يترجح جانبه بالسبق، ثم إن في رفع الأجهزة عنه ارتكاباً لمحظور، وارتكاب المحظور أعظم حرمةً من ترك المأمور به شرعاً.

الثالث والعشرون: الأسبقية في الترشيح للقبول للدراسة النظامية والوظيفة تكون لأهل الكفاءات والقدرات وأصحاب الشهادات والخبرة,وعند التزاحم والتشاح وفي حال استوى الجميع في حق عام وهذا الحق لا يستوعبهم جميعاً فيقدم حينئذ السابق منهم؛ لأن السبق له أثر في إثبات الحق, وإن استووا في الاستحقاق ولم يعلم السابق عدل إلى القرعة.

الرابع والعشرون: الأصل أن من سبق إلى مكان في المشاعر المقدسة فهو أحق به، فإذا انقضت أيام الحج انتهى حقه في الانتفاع بتلك الأرض ذلك العام، ولا اختصاص لأحد فيها بغير السبق.

الخامس والعشرون: الدعوى القضائية التي لها أسبقية وأولوية في النظر هي القضايا التي لها صفة الاستعجال مراعاة للظروف، كقضايا السجناء والغرباء، والقضايا الزوجية كالنفقة والحضانة، والنزاع على الأشياء التي يسرع إليها الفساد كالخضار والفواكه.

*وفي الختام فهذا ما توصلت إليه، فإن أصبت فمن توفيق الله وفضله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي. والله المستعان.*